بعلم وعدل وقوله زاد في الاذان يوم الجمعة وهو بدعة فعلي ممن وافق على ذلك ولم يغيره في ولا
كما غير غيره ولو ازاله لنقل فان قيل لان الناس لا يوافقونه قيل فهو دليل على ان الناس
وافقوا على استحسانها ولو قدر ان في الصحابة من انكره فهو من مسايل الاجتهاد وقوله
هي بدعة ان اراد انه لم يفعل قبله فقتال اهل القبلة كذلك وان قيل بل البدعة ما فعل بغير
دليل شرعي قيل من اين لكم ان عثمان فعله بغير ذلك وعلي احدث في خلافته العيد الثاني
بالجامع وابن عباس عرف بالبصرة في خلافة علي ولم يذكر عنه انه انكره والندا الاول اتفق عليه
الناس كما اتفقوا على ما سن عمر من جمع الناس في رمضان على امام واحد واما ما سنه
علي من العيد ففيه نزاع واحمد بن حنبل وكثير من العلما يتبعون عليا فيما سنه واخرون
من العلما كمالك وغيره لا يتبعون عليا فيما سنه وكلهم متفقون على اتباع عمر وعثمان فيما
سناه ومن هذا الباب ما يذكر مما فعل عمر من تضعيف الصدقة التي هي جزية في المعنى على
نصارى بني تغلب وامثال ذلك ١٣٠ لفظ الاية لا يخالف ما تواتر من السنة فان المسح
جنس تحته نوعان الاسالة وغيرها تقول العرب تمسحت للصلاة فما كان بالاسالة فهو
الغسل واذا خص احد النوعين باسم الغسل فقد يخص الاخر باسم المسح ولهذا نظاير مثل
لفظ ذوي الارحام يعم العصبة وغيرهم ثم لما كان للعصبة وذوي الفروض اسما تخصهما بقي
لفظ الارحام مختص في العرف بمن لا يرث بفرض ولا تعصيب وكذلك لفظ الجايز والمباح يعم
ما ليس بحرام ثم قد يخص باحد الاقسام الخمسة وكذلك لفظ الحيوان يتناول الانسان ثم
قد يخص بغيره ومثل هذا كثير ومنه لفظ المسح وفي القران ما يدل على انه لم يرد مسح الرجلين
المسح الخاص فانه قال الى الكعبين ولم يقل الى الكعاب كما قال الى المرافق فدل على انه ليس
في كل رجل كعب بل كعبان فيكون امر بالمسح الى العظمين الناتيين وهذا هو الغسل فان
من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين وفي ذكر الغسل في العضوين الاولين و
المسح في الاخرين تنبيه على ان هذين يجب فيهما المسح العام فتارة يجزي المسح الخاص
كما في العمامة والخفين وتارة المسح الكامل وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين والمسح
على الخفين وفيه تنبيه على قلة الصب في الرجل لان السرف يعتاد فيها وفي اختصار الكلام فان
المعطوف والمعطوف عليه اذا كان فعلاهما من جنس واحد اكتفى بذكر احدهما كقوله يطوف
عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين وهن لا يطاف بهن لكن المعنى
يؤتى بهذا وبهذا وهم قد يحذفون ما يدل الظاهر على جنسه لا على نفسه كقوله يدخل من يشاء
في رحمته والظالمين اعد لهم عذابا اليما والمعنى يعذب الظالمين والاية فيها قراتان

فمن قرا

٨

فمن قرا بالخفض فقوله مسحت الرجل ليس مرادفا لمسحت بالرجل فاذا عدي بالبا اريد به معنى الالصاق
اي الصقت بها شيا واذا قيل مسحها لم يقتض ذلك بل مجرد المسح وهو لم يرد مجرد المسح باليد اجماعا فتعين
انه اراد المسح بالما وهو مجمل فسرته السنة وبالجملة فالقران ليس فيه نفي ايجاب الغسل بل فيه ايجاب
المسح فلو قدر ان السنة اوجبت قدرا زايدا على القران لم يكن رفعا لموجب القران فكيف اذا فسرته
والسنة تفسر القران وتقضي على ما يفهمه بعضهم من ظاهر القران وقولهم ان الفرض مسح الرجلين الى الكعبين
مجمع الساق لا يدل عليه القران بوجه من الوجوه فانه يوجب المسح بالروس وبالارجل الى الكعبين مع
ايجابه غسل الوجوه والايدي الى المرافق فظاهره ان في كل يد مرفقا وفي كل رجل كعبين فهذا على
قراة الخفض واما على قراة النصب فالعطف انما يكون على المحل اذا كان المعنى واحدا كقوله
معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فلو كان معنى مسحت براسي ورجلي هو معنى مسحت
راسي ورجلي لامكن كونه على المحل والمعنى مختلف فعلم ان قوله وارجلكم بالنصب عطف على وايديكم
فعلم انهم لم يتمسكوا بظاهر القران وهذا حال ساير اهل الاقوال الضعيفة اذا حقق الامر عليهم
لم يوجد في ظاهر القران ما يخالف السنة كمن قال من الخوارج لا يصلي في سفر الامن الا اربعا و
قال لا يحكم الا بشاهدين وبين ان ما دل عليه ظاهر القران حق وانه ليس بعام مخصوص
فانه ليس هناك عموم لفظي بل مطلق كقوله اقتلوا المشركين فانه عام في الاعيان مطلق في
الاحوال وقوله يوصيكم الله في اولادكم وقال في المتعة ليس في الاية لفظ صريح بحلها فانه قال
واحل لكم ما وراء ذلكم الاية فقوله فما استمتعتم به منهن يتناول كل مدخول بها تعطى جميع الصداق
بخلاف المطلقة قبل الدخول وليس لتخصيص الاية بالموقت معنى بل في المؤبد اولى فلا بد من
دلالتها عليه اما بالتخصيص واما بالعموم يدل عليه ذكره نكاح الاما فدل على انه في نكاح الحراير
مطلقا فان قيل ففي قراة طايفة فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قيل اولا ليست متواترة
فان كان هذا نزل فهو منسوخ ونزوله لما كانت مباحة فليس في الاية ما يدل على ان الاستمتاع
بها الى اجل حلال فانه لم يقل واحل لكم ان تستمتعوا بهن الى اجل مسمى بل قال فما استمتعتم به منهن الاية
فيتناول ما وقع من الاستمتاع سوا كان حلالا او وطي شبهة ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد
بالسنة والاتفاق فاذا اعتقد حل المتعة وفعلها فعليه المهر فاما الاستمتاع المحرم فلم تتناوله
الاية والقران انما اباح الزوجة وملك اليمين فانها لو كانت زوجة لتوارثا ولوجبت عليها عدة الوفاة
ولحقها الطلاق الثلاث والمتمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين فتكون حراما بنص القران وقال
في اية الميراث ليس في عمومها ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم يورث لان الخطاب شامل للمقصودين به وليس فيه
انه صلى الله عليه وسلم مخاطب بها فانه لم يعلم ان المعين مقصود لم يشمله وكاف الجماعة في القران تارة تكون للنبي

Copyright © King Saud University